دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في القاعدة الأصولية "التخصيص بالكتاب" - جمعا ودراسة وتحليلا

أ. أمل بنت يوسف الثمالي*

سلم البحث في ١٤٤٤/٧/١٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٨/٢٦هـ

ملخص البحث:

تعد مباحث العام والخاص من جليل مباحث علم الأصول، لما تعطيه للباحث من حُسن فهم النصوص الشرعية من حيث قصر بعض الأحكام على بعض الأفراد في الحل والتحريم وغير ذلك، فحققت هذه القواعد المصلحة ودفع المفسدة، وتأتي هذه الدراسة محاولة لعرض قاعدة "التخصيص بالكتاب" وهي إحدى القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث العام والخاص، وبيان أدلتها، وتحليلها، وبيان التطور الاستدلالي للأدلة. وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وكان مبحثاها على النحو التالي: الأول: "تخصيص عموم الكتاب بالكتاب جائز"، والثاني: تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب جائز. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء أدلة الحنفية في القاعدة من خلال الكتب المحددة، ثم تحليلها وبيان متى بدأ الاستدلال بالدليل ومتى توقف، وهل طرأ على الدليل تطور في هيئته خلال مدة الاستدلال به. وقد خلصت الدراسة إلى: أن قاعدة التخصيص بالكتاب من القواعد المتفق على حجيتها عند الحنفية، وقد نصوا على ذلك صراحة في أكثر من موضع، وبالرجوع إلى تخصيص عموم الكتاب بالكتاب جائز تبين: أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– خمسة أدلة، كما اتضح دور الجصاص في التأصيل والتأسيس لهذه القاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بأربعة أدلة، والأسمندي بدليل واحد، وجميع الأدلة انقطع الاستدلال بها مبكرًا، كما خلصت الدراسة إلى أن الأدلة التي استدل بها للقاعدة في الأعم الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، والتطور وقع في الدليل الأول في زيادة الاستشهاد بالأمثلة، وفي الدليل الثاني في تحول الدليل من الاستدلال به مباشرة إلى الاستدلال به في معرض الجواب عن استدلال الخصم، كما يتبين أن الدليل الثاني قد بدأ بالاستدلال بالدلالة السمعية ثم تطور إلى الاستدلال بالدلالة السمعية والعقلية، وبالرجوع إلى تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب جائز تبين: أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– خمسة أدلة، دليل واحد نقلي،

* باحثة دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

وأربعة أدلة عقلية، كما اتضح دور الأسمندي في التأصيل والتأسيس لهذه القاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بجميع الأدلة الخمسة، وجميع الأدلة انقطع الاستدلال بها مبكرًا.

Abstract:

The Public and Private Investigation is one of Jalil Asset Science Investigation, because it gives the researcher a good understanding of the legal texts in terms of limiting certain provisions to certain individuals in the solution, prohibition, etc. These rules have fulfilled the interest and propelled spoilers. This study is an attempt to present the rule of "book speciality", which is one of the fundamentals of public and private research, evidence, analysis and evidence. The study included an introduction, researchers and a conclusion, and its research was as follows: first: "The allocation of the whole book to the book is permissible", and second: the allocation of the whole year for the book is permissible. The study followed the analytical inductive approach, where the tap's evidence was extrapolated into the base through the specific books, then analysed and explained when the evidence began and stopped, and whether there had been a development in the body during the period of the evidence. The study concluded: The book's lex specialis rule is one of the rules agreed upon for tap authenticity, explicitly stipulated in more than one place, and by reference to the book's general lex generis allocation may indicate: The number of evidence inferred by the tap for this rule - What I stood for - five evidence, as evidenced by the role of the lead in rooting and establishing this rule, where the inference began with four evidence, The study also concluded that the evidence most often inferred by Al-Qaida had not changed significantly. and in the second, the guide shifted from being directly inferred to being inferred in the answer to the opposition's reasoning. The second Guide, as demonstrated, began with an auditory indication and then evolved into an auditory and mental indication, and by reference to the general allocation of the book may indicate: The number of evidence that the tap inferred to this rule - what it stood for - five evidence, one transfer evidence, four mental evidence, as well as the role of the Cummins in rooting and establishing this rule as the inference began with all five evidence, and all evidence was discontinued early.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أتمَّ الله به النعمة وأكمل به الدين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن خير ما يبذل الإنسان فيه وقته وجهده هو طلب العلم الشرعي، ومن علامة إرادة الله بالإنسان الخير أن يفقهه في الدين، فعن معاوية بن أبي سفيان

ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[١]، وطريق الفقه في الدين هو بمعرفة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، سواء ما كان منها راجعاً إلى الدلالة اللفظية أو المعنوية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والدلالات والمفاهيم، ويجمع ذلك كله علم "أصول الفقه".

لهذا نجد اهتمام العلماء بهذا العلم تعلماً وتعليماً، شرحاً وتصنيفاً، واجتهاداً باستنباط قواعده من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإثبات صحة هذه القواعد بالأدلة، ولما كان هدف العلماء تقرير القاعدة الأصولية والاستدلال لها، لم يبينوا من ابتدأ الدليل ومن أضاف عليه، ومن حذف منه، أو من ناحية كونه اعتمد على نص أو لغة أو عقل، وما طرأ على الدليل من تطور بكونه استدلالاً بنص ثم أدخل عليه العقل أو اللغة أو العكس.

ولأهمية القواعد الأصولية والاستدلال عليها وأهمية مباحث العام والخاص أقدمت على اختيار هذا الموضوع، وجعلت عنوانه:(دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في القاعدة الأصولية "التخصيص بالكتاب"، جمعاً ودراسة وتحليلاً).

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص تمثل إحدى قواعد التشريع وسن الأحكام، وقد ساهمت القواعد المتعلقة بالعموم في بقاء الشريعة الإسلامية واستمرارها وقدرتها على بيان أحكام الحوادث والنوازل، أنها جاءت بصيغ عامة محيطة بكل ما يحتاج الناس إلى معرفته، وبهذا اكتمل الدين وتمت النعمة.

٢. الكشف عن الأدلة التي استدل بها الحنفية في قاعدة " التخصيص بالكتاب".

٣. صحة القاعدة الأصولية مرتبط بالأدلة الدالة على اثباتها.

٤. الوقوف على نوع الأدلة نقلية أو عقلية، ومعرفة أول من استدل من علماء المذهب بهذا الدليل، ومراحل تطور الاستدلال على قاعدة " التخصيص بالكتاب".

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دعاني لاختيار هذا الموضوع أمور عدة، منها:

١. الجدة في الموضوع، فلم يسبق أن أفرد أحد –فيما أعلم– هذا الموضوع بهذه الصورة.

٢. التعرف عن كثب على الفكر الأصولي الحنفي في الاستدلال على قاعدة " التخصيص بالكتاب".

٣. الاسهام في مشروع تأصيل قواعد أصول الفقه عند الحنفية، وبيان الأدلة التي

بنيت عليها هذه القاعدة، وملاحظة تطور الاستدلال.

أهداف البحث:

١. جمع جميع أدلة قاعدة " التخصيص بالكتاب" عند الحنفية.

٢. تتبع أدلة القاعدة والتعرف على من ابتدأ الدليل، ومن أضاف عليه، ومن حذف منه.

٣. الوقوف على مدى تطور الدليل وما طرأ عليه من كونه استدلالاً بنص ثم أدخل عليه العقل، أو اللغة، أو العكس، أو كونه استخدم دليلاً أو اعتراضاً أو جواباً، وتحوله بين هذه الأحوال.

٤. الوقوف على منهج الحنفية في الاستدلال ونوع الأدلة التي يعتمدون عليها في تقرير قواعدهم الأصولية.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع العام والخاص باهتمام لدى من سبق من علماء الأصول، وكذلك الكتاب المعاصرين، إلا أنه لم تفرد دراسة حسب ما اطلعت، لدليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في قاعدة "التخصيص بالكتاب" من مباحث العام والخاص، على وجه الخصوص تنظر في مؤلفاتهم، وتقف على أرائهم وتطور أدلة القواعد الأصولية جمعًا ودراسة وتحليلا، وهذا البحث سيعنى بجمع كل الأدلة لدى الحنفية على وجه الخصوص في قاعدة "التخصيص بالكتاب"، سواءً كانت كتاباً أو سنةً أو قياساً أو لغةً أو معقولاً، ومن خلالها سيتضح مدى اهتمام علماء المذهب بالاستدلال لمذهبهم، وماهي الأدلة التي اعتنوا بها، ونوع الأدلة من حيث كونها نقلية أم عقليه، ونسبة ذلك من مجموع الأدلة، بالإضافة لملاحظة تطور الاستدلال لدى المذهب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات:

– المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه وحدوده.

المبحث الأول: "تخصيص عموم الكتاب بالكتاب جائز".

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: مدى حجية القاعدة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة.

المبحث الثاني: " تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب جائز ".

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: مدى حجية القاعدة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ويعتمد على الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أهم المراجع الأصولية لدى المذهب الحنفي بغية استخراج جميع أدلة القاعدة الأصولية "التخصيص بالكتاب".

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك من خلال ما يلي:

- حصر جميع أدلة القاعدة الأصولية "التخصيص بالكتاب".
- التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف بالقاعدة الأصولية، وبيان معناها مفرداً وإجمالاً من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، مع الالتزام بنص القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان.
- تحرير محل النزاع في القاعدة الأصولية إن كان فيها صور اتفاق واختلاف.
- بيان مدى حجية القاعدة عند الحنفية بذكر بعض النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب محققةً للقول الراجح عند الاختلاف؛ إما بثبوته عن إمام المذهب أو كثرة القائلين به من أرباب المذهب، أو التنصيص على أنه المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، مع بيانٍ لموقف الأصوليين منها اجمالاً من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.
- ثم أقوم بمحاولة استقصاء الأدلة لمذهب الحنفية في القاعدة من كتب الحنفية وترتيبها حسب الآتي: الكتاب، ثم السنة، ثم الاجماع، ثم القياس، ثم اللغة ثم المعقول، مضربةً عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.
- ملاحظة التطور الاستدلالي للقاعدة عند السادة الأحناف، من خلال الوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدل بها علماء المذهب، ومن استدل بها، ومن وافق ومن خالف، وبيان نوع الاستدلال، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير ونحو ذلك.

- سيتم دراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب هي:

الجانب الأول: معنى القاعدة.

الجانب الثاني: مدى حجية القاعدة.

الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوا بها للقاعدة جمعاً وتوجيهاً.

الجانب الرابع: ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب.

ثالثاً: إجراءات البحث:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب الحديث المعتمدة، مع الحرص على بيان درجة الحديث نقلاً عن أئمة الحديث ورجاله.

- لم أترجم للأعلام؛ حتى لا أثقل البحث بالهوامش؛ ولأن ذلك ليس من المقاصد في مثل هذه البحوث.

- توثيق نسبة الأقوال والنقول من الكتب المعتمدة كل حسب مضانه.

- ما تم نقله حرفياً أضعه بين علامتي تنصيص، وعند التوثيق في الحاشية يتم ذكر المرجع مباشرة دون كلمة (انظر)، وما لم يوضع بين علامتي تنصيص فالنقل فيه ليس حرفياً ويتم ذكر المرجع أو المراجع في الحاشية مسبوقةً بكلمة (انظر).

حدود البحث:

١. الاقتصار على منهج الحنفية في قاعدة "التخصيص بالكتاب".

٢. ستكون الدراسة والبحث ضمن الكتب التالية:

- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (ت:٣٧٠هـ).
- تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت: ٤٣٠هـ).
- مسائل في أصول الفقه للصيمري، (ت٤٣٦هـ)
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ).
- أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ).
- معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي، (٤٩٣هـ)
- كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، (٥٣٩هـ).
- ميزان الأصول للسمرقندي، (٥٣٩هـ)
- بذل النظر، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، (ت: ٥٥٢هـ).
- المنتخب للاخسيكثي، (٦٤٤هـ)

- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت: ٦٩١هـ).
- شرح النسفي على المنتخب الحسامي، لعبدالله بن أحمد النسفي، (ت:٧١٠هـ)
- المنار في الأصول وشرحه كشف الأسرار، لعبدالله بن أحمد النسفي، (ت:٧١٠هـ)
- الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ).
- كشف الأسرار، لعبدالعزيز بن أحمد بخاري، (ت: ٧٣٠هـ).
- جامع الأسرار في شرح المنار، لقوام الدين الكاكي، (ت:٧٤٩هـ).
- التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني، (ت:٧٥٨هـ).
- التقرير، لأكمل الدين البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)
- فتح المجني شرح المغني للعنتابي، (ت:٧٦٧هـ).
- شرح منار الأنوار لابن ملك، (ت:٨٠١هـ)
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، (ت: ٨٧٩هـ).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو (ت:٨٨٥هـ)
- إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، لمحمود محمد الدهلوي، (ت: ٨٩١هـ).
- شرح المنار للعيني، (ت:٨٩٣هـ)
- فتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم، (ت:٩٧٠هـ)
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، (ت: ١٠٠٦هـ).
- إفاضة الأنوار على أصول المنار، للحصني، (ت:١٠٨٨هـ)
- نور الأنوار في شرح المنار، للملا جيون، (ت: ١١٣٠هـ).

المبحث الأول
تخصيص عموم الكتاب بالكتاب جائز [٢]
المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة

الكتاب: لغة: مصدر كتب، ثم سمي المكتوب فيه كتابًا، فهو اسم للصحيفة مع المكتوب فيها، قال ابن فارس: "الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة"، وهو الفرضُ والحُكم والقَدَر[٣].

وفي الاصطلاح: الكتاب عند علماء الشريعة هو القرآن الكريم، وهو أحد أسمائه، وقد غلب في عرف أهل الشرع إطلاقه على القرآن[٤]، وهو قرآن؛ لأنه متلو بالألسن، وهو كتاب؛ لأنه مدون بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء

بالمعنى الواقع عليه[٥]، وهو: "القرآن المنزل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلا متواترًا بلا شبهة" [٦].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد نص قرآني عام، وورد نص آخر مخرج لبعض أفراد العموم مبيناً أن لهم حكمًا يخالف ذلك، فإن النص القرآني الخاص إذا كان مقارناً للنص القرآني العام يخصصه، وإذا ورد الخاص متأخرًا عن العام فإنه ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص "نسخاً جزئيًا[٧]"، وتبقى دلالته على أفراده قطعية؛ لأن دليل النسخ لا يقبل التعليل، فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياسًا على ما نسخ؛ لاشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنيًا، أما دليل التخصيص فيقبل التعليل؛ فينشأ بالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياسًا على ما خصص، وهذا الاحتمال يورث الظنية في العام المخصوص؛ إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال، ففائدة التفريق بين التخصيص والنسخ الجزئي وأن الخاص ينسخ العام في القدر الذي تناوله: المحافظة على قطعية دلالة العام على باقي أفراده؛ فإن العام لا يصير بالنسخ ظنيًا، بينما لو خصص تبقى دلالته فيما تبقى من أفراده ظنية، أما لو كان نسخاً، فتبقى دلالته قطعية على الباقي من أفراده[٨].

المطلب الثالث: مدى حجية القاعدة:

القاعدة ثابتة ومقررة في المذهب الحنفي ومتفق عليها عند علماء الحنفية العراقيين واختار مقتضاها القاضي أبو بكر الجصاص، ثم استقر المذهب الحنفي على القول بها[٩]، فعامة الحنفية ذهبوا إلى أنه: إذا ورد نص قرآني عام، وورد نص آخر مخرج لبعض أفراد العموم مبيناً أن لهم حكمًا يخالف ذلك، فإن النص القرآني الخاص إذا كان مقارناً للنص القرآني العام يخصصه، وإذا ورد الخاص متأخرًا عن العام فإنه ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص "نسخاً جزئيًا"، وذلك بناء على تعريفهم للتخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإنهم قيدوا الدليل الخاص بمقارنته للدليل العام في الورود، واستقلال وانفصال الدليل الخاص، وإلا كان العام ناسخاً للخاص نسخاً جزئيًا.

ويرى بعض السمرقنديين كاللامشي[١٠]، الأسمندي[١١]، السمرقندي[١٢]: أنه يسمى تخصيصًا مطلقًا سواء كان الخاص مقارناً للعام أو متأخرًا عنه، وهذا متفق مع منهجهم والقول بظنية العام[١٣].

فالقاعدة حجة، استقر عليها المذهب الحنفي نص عليها علماء الحنفية في

مصنفاتهم ومن ذلك:

- **قال أبو بكر الجصاص:** "الأصل أن ورود التخصيص يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم، فجائز أن يكون تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله"(١٤).
- **قال اللامشي:** "تخصيص السمعي(١٥) بالسمعي إذا كانا مِثلين جائز كتخصيص الكتاب بالكتاب"(١٦).
- **وقال السمرقندي:** "التخصيص بالدليل السمعي إن كان مثلين يجوز كتخصيص الكتاب بالكتاب"(١٧).
- **قال الأسمندي:** "تخصيص الكتاب بالكتاب أنكره قوم (١٨)، وجوزناه"(١٩).
- **قال اللكنوي:** "تخصيص الكتاب بالكتاب جوزه كثيرون مطلقًا ومنهم أبو زيد وجمع منّا، ومنعه بعض مطلقًا، وفصَّل الحنفية العراقية والقاضي وإمام الحرمين وهو المختار بأن الخاص مخصص إن كان متأخرًا وموصولا وإلا فالعام ناسخ أو منسوخ بقدره، ويبقى قطعيًا في الباقي"(٢٠).

فيتبين مما تقدم صحة نسبة القاعدة للحنفية، وأن المذهب الحنفي قد استقر على جواز تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله إذا كان مقارنًا، وإن لم يكن الخاص مقارنًا للعام بأن كان متأخرًا عنه فإن الخاص ينسخ العام في بعض أفراده التي تقابل الخاص نسخًا جزئيًا.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

احتج علماء الحنفية على جواز تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب فقد ورد في القرآن ما يؤيد وقوع تبين القرآن بمثله وذلك في قوله تعالى:﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل:٨٩]، وقوله تعالى:﴿لنبين لكم﴾[الحج: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام:٣٨] (٢١).

الدليل الثاني: الاستدلال بوقوع تخصيص عموم القرآن بالقرآن، والوقوع دليل الجواز، فقد استدل عامة الحنفية بالوقوع فإن الآية في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤]، قد دلت بعمومها على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ودلت الآية في قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤]، على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، فالنص الخاص أخرج الحامل من عموم الآية الأولى، فذهب عامة الحنفية إلى أن هذا الوقوع يسمى نسخًا جزئيًا فإن آية ﴿وأولات الأحمال﴾ متأخرة في النزول عن آية المتوفى عنها زوجها، لقول ابن

مسعود ﷺ: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة[٢٢]، وإذا ثبت هذا فيكون نسخاً في القدر الذي تناوله العام، فتنتهي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، وقد اختلف الصحابة أيضًا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فأمير المؤمنين علي وابن عباس ﷺ قالا بأبعد الأجلين، وهذا عند الحنفية نوع احتياط للتعارض والجهل بالناسخ، وليس من التخصيص في شيء، وابن مسعود وأبو هريرة ﷺ قالا بالنسخ[٢٣]، وكذلك آية: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة:٥]، نزلت بعد ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة:٢٢١]، فتكون ناسخة لها، وقد ورد ذلك صريحًا فيما رواه البيهقي ابن عباس ﷺ أنه قال: نُسخت، وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب[٢٤]، وروي عنه أيضًا أنه قال: "نُسخ من ذلك نكاح أهل الكتاب؛ أحلهن للمسلمين، وحرم المسلمات على رجالهم"[٢٥] وفي هذا إشارة إلى النسخ الجزئي

الدليل الثالث: الاستدلال بالقياس على النسخ فكما جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز تخصيص القرآن بمثله [٢٧].

الدليل الرابع: الاستدلال بأن التخصيص إذا كان بياناً فلا يوجد ما يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به [٢٨].

الدليل الخامس: الاستدلال بأن المعنى من التخصيص أن يدل على إرادة بعض ما تناوله العام، ولما جاز أن يريد الله تعالى بخطابه العام بعض ما تناوله، جاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب فنعقل ذلك [٢٩].

المطلب الخامس: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة

الاستدلال بالكتاب فقد ورد في القرآن ما يؤيد وقوع تبين القرآن بمثله.

أولا: استدل به الجصاص وبين أن الله تعالى قال: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿لنبين لكم﴾ [الحج:٥]، وقال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال الله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٩]، فهذا يقتضي وقوع بيان الكتاب بقرآن مثله[٣٠]، وكان استدلال الجصاص استدلالا مباشرًا.

ثانيًا: استدل به الأسمندي في معرض الجواب على استدلال الخصم الذي مفاده: أن الله تعالى قد قال: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل:٤٤]، ففوض البيان إلى الرسول ﷺ، فلا يقع ذلك إلا بقوله، فبين الأسمندي أن هذا تخصيص بالاسم، وهو لا يدل على نفي الحكم عما عداه، فلا يدل على اقتصار

تخصيص الكتاب بالسنة، كما أنه مُعَارَضٌ بقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] ؛ وتلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه للتخصيص، والآية لا تقتضي إلا ذلك [٣١].

ثالثًا: يلاحظ في هذا الدليل أن أول من استدل به الجصاص رحمه الله وكان استدلاله استدلالا مباشرًا، ثم استدل به الأسمندي في معرض الجواب على استدلال المخالف، وعليه يلاحظ أن الاستدلال به تطور من الاستدلال المباشر إلى الاستدلال به في معرض الجواب على استدلال المخالف، كما يتبين أن الدليل قد بدأ بالاستدلال بالدلالة السمعية ثم تطور إلى الاستدلال بالدلالة السمعية والعقلية، وقد تابع الجصاص في إيراد هذا الدليل واحد من علماء الحنفية وهو الأسمندي.

الاستدلال بوقوع تخصيص عموم القرآن بالقرآن، والوقوع دليل الجواز

أولا: استدل الجصاص بوقوع تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء:٣][٣٢]، وكان استدلال الجصاص بالدليل استدلالا مباشرًا.

ثانيًا: استدل به السمرقندي والأسمندي استدلالا مباشرًا وصرحوا بأن الدليل على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وجوده فإن كان الخاص مقارناً للعام كان تخصيصًا، وإن كان الخاص متأخرًا نسخ العام نسخاً جزئيًا، فالله تعالى خص الحامل في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة:٢٣٤]، بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤]، وخص قوله تعالى:﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[البقرة:٢٢١]، بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة:٥]، وخص قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة:٥]، بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:٢٩][٣٣].

ثالثًا: يلاحظ أن أول من ابتدأ الاستدلال للقاعدة هو الجصاص، ثم تبعه الأسمندي والسمرقندي مع زيادة في أمثلة الوقوع، وكلهم أوردوه على السياق نفسه، ولم يطرأ على الدليل أي تغيير سوى الاستفاضة في ذكر الأمثلة، وتبين أن عدد من تابع الجصاص في إيراده اثنان من علماء الحنفية رحمهم الله.

الاستدلال بالقياس على النسخ فكما جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز تخصيص القرآن بمثله.

أولا: استدل به الجصاص فبين أنه من حيث جاز نسخ القرآن بقرآن مثله جاز تخصيصه به؛ لأن النسخ في الحقيقة بيان لمدة الفرض الأول، والتخصيص بيان الحكم في بعض ما شمله الاسم(٣٤)، وكان استدلال الجصاص بالدليل استدلالا مباشرًا.

ثانيًا: يلاحظ توقف الاستدلال به عند الجصاص رحمه الله، ولم يتابعه في إيراده أحد.

الاستدلال بأن التخصيص إذا كان بيانًا فلا يوجد ما يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به

أولا: استدل به الجصاص وكان استدلاله ردًا على استدلال المخالف الذي احتج بقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل:٤٤]، فقد فوض البيان إلى الرسول ﷺ، فلا يقع ذلك إلا بقوله، فأجاب رحمه الله وبين: أن من عموم القرآن ما هو ظاهر المعنى غير محتاج إلى بيان الرسول ﷺ، ومن هذا العموم ما بين الله تخصيصه مما يحتاج إلى بيان فليس بيانه موكولا إلى النبي عليه السلام، ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى ﴿لتبين للناس﴾ [النحل:٤٤] لتبلغه إياهم وتظهره ولا تكتمه، وقد دل النبي ﷺ الأمة في كثير مما ورد به لفظ القرآن، كما قال لعمر بن الخطاب ﷺ في الكلالة(٣٥): «يكفيك آية الصيف»(٣٦) وفي أشياء كثيرة كالربا(٣٧) وغيره، فإذا كان التخصيص بيانًا فلا يوجد ما يمنع أن يكون الله تعالى هو المتولي لبيانه تارة وتارة يأمر النبي ﷺ به (٣٨).

ثانيًا: يلاحظ توقف الاستدلال به عند الجصاص رحمه الله، ولم يتابعه في إيراده أحد، وقد ذكر استدلاله بالدليل مباشرة بعد عرضه للقاعدة إلا أن السياق يفيد أنه جاء ردًا على جواب الخصم.

الاستدلال بأن المعنى من التخصيص أن يدل على إرادة بعض ما تناوله العام، فجاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب فنعقل ذلك.

أولا: استدل الأسمندي به مبيناً أن المعنى من التخصيص أن يدل على إرادة بعض ما تناوله العام، ولما جاز أن يريد الله تعالى بخطابه العام بعض ما تناوله، جاز أن يدلنا على ذلك بالكتاب فنعقل ذلك (٣٩)، وكان استدلاله استدلالا مباشرًا.

ثانيًا: يلاحظ توقف الاستدلال به عند الأسمندي رحمه الله، ولم يتابعه في إيراده أحد.

المبحث الثاني
تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب جائز [٤٠]
المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة [٤١]

السنة: لغة: السيرة والعادة والطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة [٤٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [٤٣].

وهي عند الحنفية ثلاثة أقسام، سنة متواترة ومشهورة، وآحاد[٤٤]:

فالمتواتر: هو: الخبر الذي اتصل بنا من رسول الله ﷺ اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يُحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، وذلك مثل نقل القرآن الكريم، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك[٤٥]، والتواتر عند الحنفية يوجب علمًا ضروريًا بمنزلة العيان، ومنكر المتواتر كافر[٤٦].

والآحاد: هو: كل خبر يرويه الواحد، أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهو عند جمهور الحنفية يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينًا، ومنكر الآحاد عندهم يخشى عليه من المآثم [٤٧].

والمشهور: هو: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى[٤٨].

ووقع الخلاف بين الحنفية فيما يفيده المشهور، فقال الجصاص: إنه يفيد ما يفيده المتواتر فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، ويكفر جاحده، وقال عيسى بن أبان: إنه يفيد علم الطمأنينة لا اليقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد، حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي تعدل النسخ، ويضلل جاحده، ولا يكفر[٤٩].

– **قال الأمير بادشاه:** (وعامتهم أي الحنفية على أن المشهور قسيم للمتواتر فالآحاد ما ليس أحدهما أي المتواتر والمشهور) [٥٠].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا ورد نص عام في السنة النبوية، وورد نص قرآني مخرج لبعض أفراد العموم، مبيناً أن لهم حكمًا يخالف ذلك العموم، فإن النص القرآني إذا كان مقارناً

يخصص عموم السنة سواء كانت متوترةً أو أحادًا أو سنة مشهورة، وذلك مثل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٥١]، فهذا نص عام، فالنكرة في سياق النفي "صلاة" تفيد العموم في جميع الصلوات وفي جميع الأحوال، فأفاد عموم عدم صحة الصلاة من غير وضوء؛ لكنه خص بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣]، فقد أجازت الآية الصلاة بالتيمم وهو خلاف الوضوء، وإذا ورد الخاص متأخرًا عن العام فإنه ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص "نسخًا جزئيًا[٥٢]".

المطلب الثالث: مدى حجية القاعدة

القاعدة ثابتة ومقررة في المذهب الحنفي[٥٣]، فالدليل الخاص من القرآن يخصص عموم السنة سواء كانت سنة متوترةً أو سنة مشهورة أوسنة آحاد، نص على ذلك الأسمندي[٥٤]، واللامشي[٥٥]، والسمرقندي[٥٦].

- **قال الأسمندي:** "تخصيص السنة بالكتاب أنكره قوم، وجوزناه"[٥٧].

- **قال اللامشي:** "تخصيص السمعي بالسمعي إذا كانا مِثلين جائز كتخصيص الكتاب بالكتاب، والمتواتر بالكتاب، والكتاب بالمتواتر والمتواتر بالمتواتر"[٥٨].

- **وقال السمرقندي:** "التخصيص بالدليل السمعي إن كان مثلين يجوز كتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الخبر المتواتر بالمتواتر، وتخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، والمتواتر بالكتاب"[٥٩].

- **وقال ملا خسرو:** "ويجوز التخصيص بالكتاب للسنة".

- **قال اللكنوي:** "ويجوز تخصيص السنة بالسنة، وتخصيص السنة المتواترة بالكتاب وبالعكس، والمختار عندنا أنه إذا كانا مقترنين فيخصص وإلا فينسخ المتقدم بالمتأخر" [٦٠].

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

احتج الحنفية على جواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] فالله تعالى أنزل القرآن الكريم على نبيه ﷺ تبيانًا لكل شيء، والسنة شيء من الأشياء، والتخصيص بيان فيكون الكتاب مخصصًا للسنة [٦١].

الدليل الثاني: إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ فتخصيص السنة بالكتاب أولى[٦٢].

الدليل الثالث: القياس على جواز نسخ السنة بالكتاب، فإذا جاز النسخ، جاز

التخصيص بطريق الأولى، فقد نُسخت سنة الاستقبال إلى بيت المقدس بالكتاب[٦٣] وهو قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [٦٤].

الدليل الرابع: كون القرآن مبيناً لا ينفي أن يُأتى بسنة محتاجة إلى البيان، فتُبيّن بسنة أخرى، أو بكتاب الله تعالى[٦٥].

المطلب الخامس: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة

جميع الأدلة انفرد بها الأسمندي فلم يستدل لهذه القاعدة أحد من علماء الحنفية سوى الأسمندي رحمه الله، كما لم يتابعه في إيرادها أحد.

وقد استدل الأسمندي رحمه الله بثلاثة أدلة استدلالا مباشرًا:

الأول: استدلال بقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل:٨٩]، مبيناً أن التخصيص بيان أنه أراد بالعام بعض ما تناوله، ولا يمتنع تعلق المصلحة بأن يبين الله تعالى بكتابه أن النبي ﷺ أراد بخطابه بعض ما تناوله، دل عليه قوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ [النحل:٨٩]، فهو على عمومه ما لم يخص[٦٦]، وكان استدلاله استدلالا مباشرًا.

الثاني: الاستدلال بالقياس على التخصيص فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ فتخصيص السنة بالكتاب أولى.

الثالث: الاستدلال أيضًا بالقياس على جواز نسخ السنة بالكتاب، فإذا جاز النسخ، جاز التخصيص بطريق الأولى، فقد نسخت سنة الاستقبال إلى بيت المقدس بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[٦٧]، وكان استدلاله استدلالا مباشرًا.

كما استدل الأسمندي بدليلين في معرض الجواب على استدلال الخصم:

الأول: الاستدلال بكون القرآن مبيناً لا ينفي أن يُأتى بسنة محتاجة إلى البيان، فتُبيّن بسنة أخرى، أو بكتاب الله تعالى، في معرض الجواب على استدلال الخصم الذي مفاده: أن الله تعالى قد قال: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل:٤٤]، ففوض البيان إلى الرسول ﷺ، فلا يقع ذلك إلا بقوله، فبين أن هذا تخصيص بالاسم، وهو لا يدل على نفي الحكم عما عداه، كما أن كون القرآن مبيناً لا ينفي أن يُأتى بسنة محتاجة إلى البيان، فتُبيّن بسنة أخرى، أو بكتاب الله تعالى [٦٨].

الثاني: استدلاله في معرض الجواب على استدلال الخصم الذين احتجوا بقوله ﷺ: (سنتي تقضي على القرآن والقرآن لا يقضي على سنتي)[٦٩] بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك على الأعم والأغلب؛ ولأن القرآن في أغلب الأحوال يحتاج فيه إلى بيان

الرسول ﷺ في عموماته ومجملاته وقلما تحتاج السنة إلى ذلك(٧٠).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخرًا، حمداً يوافي نعمه التي إنْ تُعدُّ لا تُحصى، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فبفضل الله وكرمه وصلتُ خاتمة هذا البحث، وعسى أن أكون بما قدمت من عرض للقاعدة الأصولية "تخصيص الكتاب بالكتاب" ودراستها، وإظهار حجيتها وأدلتها وتتبع التطور الاستدلالي لها قد أعطيت فكرة للقارئ عن هذه القاعدة، ومدى تطور أدلتها عند الحنفية.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث:

- تعد قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب من القواعد المتفق على حجيتها عند الحنفية، وقد نصوا على ذلك صراحة في أكثر من موضع.

وبالرجوع إلى تخصيص عموم الكتاب بالكتاب **جائز** يلاحظ ما يلي:

– أن عدد الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية رحمهم الله لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– خمسة أدلة، دليل واحد نقلي، وأربعة أدلة عقلية شملت: الاستدلال بالوقوع، وبالقياس، والتعلق بالأولى.

– دور الجصاص في التأصيل والتأسيس لهذه القاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بأربعة أدلة، والأسمندي بدليل واحد، وجميع الأدلة انقطع الاستدلال بها مبكرًا حيث انقطع الاستدلال بدليلين في قرن ظهورهما وهو القرن الرابع، وثلاثة أدلة انقطع الاستدلال بها في القرن السادس، وبهذا يظهر توقف التأسيس الاستدلالي للقاعدة عند القرن السادس الهجري.

– قلة الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية رحمهم الله للقاعدة، ولعل سبب ذلك اتفاق جمهور العلماء على هذه القاعدة، واكتفائهم بدليل الوقوع حيث تتابع على إيراده أغلب من كتب في هذه المسألة.

– أن الأدلة التي استدل بها للقاعدة في الأعم الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، والتطور وقع في الدليل الأول في زيادة الاستشهاد بالأمثلة، وفي الدليل الثاني في تحول الدليل من الاستدلال به مباشرة إلى الاستدلال به في معرض الجواب عن استدلال الخصم، كما يتبين أن الدليل الثاني قد بدأ بالاستدلال بالدلالة السمعية ثم تطور إلى الاستدلال بالدلالة السمعية والعقلية.

– بتتبع كتب عامة الحنفية لم أجد سوى مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها

زوجها مثالا يسوقه الأصوليين على مسألة النسخ الجزئي، وقد يكون التمثيل بها عند السمرقنديين على أنها مخصصة دون التطرق لحالة النسخ الجزئي، إذ أن مذهبهم كما سبق القول بالتخصيص سواء كان الخاص مقارناً للعام أو متأخرًا عنه.

وبالرجوع إلى تخصيص عموم السنة بخصوص الكتاب جائز يلاحظ ما يلي:

– أن عدد الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية رحمهم الله لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– خمسة أدلة، دليل واحد نقلي، وأربعة أدلة عقلية شملت: الاستدلال بالقياس، والتعلق بالأولى.

– دور الأسمندي في التأصيل والتأسيس لهذه القاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بجميع الأدلة الخمسة، وجميع الأدلة انقطع الاستدلال بها مبكرًا حيث انقطع الاستدلال بها في قرن ظهورها وهو القرن السادس من الهجرة النبوية، وبهذا يظهر توقف التأسيس الاستدلالي للقاعدة عند القرن السادس الهجري.

– قلة الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية رحمهم الله للقاعدة، ولعل سبب ذلك اتفاق جمهور العلماء على هذه القاعدة، واكتفائهم بالقياس على قاعدة جواز نسخ السنة بالكتاب، فإذا جاز النسخ جاز التخصيص بطريق الأولى، وقد ذكر الاتفاق على مسألة جواز النسخ في أغلب كتب الحنفية رحمهم.

– استدل الأسمندي لهذه القاعدة بأربعة أدلة، اثنان مباشرة، واثنان جوابًا على احتجاج المخالف، ولم يتابعه في إيرادها أحد، فلم يطرأ على الدليل أي تغيير.

هوامش البحث:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ح٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين١/٢٥.

(٢) نص علماء الحنفية على ذكر القاعدة بهذا اللفظ. انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٤. الجصاص، الفصول،١/١٤٢.

(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، ١/٢٠٨. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/١٥٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/١٢٨. ابن منظور، لسان العرب، ١/٦٩٨–٧٠٠.

(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/٨٥.

(٥) انظر: محمد دراز، النبأ العظيم، ٤١.

(٦) انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ٥. التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ١٢٨. النسفي، كشف الأسرار، ١/١٧–١٨.

(٧) عبر بعض الحنفية عن النسخ الجزئي بلفظ:" المنسوخ بقدره"، ويراد به عندهم: رفع الحكم الشرعي لبعض أفراد العام، فهو يرد على النص العام مع الخاص. انظر: فواتح الرحموت،١/٣٥٩.

(٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣/١٦٧. الكاكي، جامع الأسرار، ٣/٨٢٧. ابن نجيم، فتح

الغفار، ٣٢٣.

(٩) انظر: الجصاص، الفصول،١٤٢/١. السرخسي، أصول السرخسي،١٣٢/١-١٣٦. النسفي، كشف الأسرار، ١٦٧/١.

(١٠) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٣٢.

(١١) الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٤.

(١٢) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٨٨/١.

(١٣) وذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية والحنابلة إلى: جواز تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً، سواء تقدم العام أو تقدم الخاص. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٤٧٨/٤. الشرازي، اللمع، ٣٣. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٠٢. القرافي، العقد المنظوم، ٢٩٧/٢. ابن مفلح، أصول الفقه، ٩٥٣/٣. الكلوذاني، التمهيد، ١٤٨/٢.

(١٤) الجصاص، الفصول،١٤٢/١.

(١٥) ينقسم الدليل من حيث توقفه على السمع (النقل) أو العقل إلى قسمين: سمعي وعقلي، أما الدليل السمعي (النقلي) هو: ما دل على المدلول لا بنفسه، ولكن مستند إلى خبر صدق، فلا يمكن للمستدل أن يستقل بإدراكه دلالته، أو الحكم على المدلول إلا بوجود هذا الخبر الصدق، أما الدليل العقلي فهو: ما دل على المدلول بنفسه من غير افتقار إلى خبر، فيمكن للمستَدل أن يستقل بإدراك على دلالته، أو الحكم على مدلوله بطريق العقل من غير أن يتوقف على نقل خبر، فلا تتوقف دلالته على المدلول على السمع أصلًا. انظر: الآمدي، أبكار الأفكار، ١/ ١٨٩. الباقلاني، التقريب والإرشاد،٢٢١/١-٢٢٣. التفتازاني، شرح المقاصد، ٨٢/٢. التفتازاني، شرح العقائد النسفية،٧٤. الجرجاني،شرح المواقف في علم الكلام،١٦٧/٧-١٧٧.

(١٦) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٣٢.

(١٧) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٨٨/١.

(١٨) نسب الآمدي هذا المذهب لبعض الطوائف، ونسبه الرازي والزركشي والقرافي لبعض أهل الظاهر، وأورده الحنفية بصيغة التضعيف بلفظ "وقيل" ولفظ "أنكره قوم" انظر: الآمدي، الإحكام، ٣١٨/٢. الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٤. الرازي، المحصول، ٧٧/٣. الزركشي، البحر المحيط، ٤٧٨/٤.

(١٩) الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٤.

(٢٠) اللكنوي، فواتح الرحموت، ٣٥٩/١.

(٢١) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥. الجصاص، الفصول،١٤٤/١.

(٢٢) انظر: الجصاص، أحكام القران، ٥٠٢/١- ٥٠٣. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ١٧٥/٣.

(٢٣) انظر: الجصاص، أحكام القران، ٥٠٢/١- ٥٠٣. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ١٧٥/٣.

(٢٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، وإمائهم وإماء المسلمين، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، رقم الأثر: (١٣٩٧٧)، ٣١٢/٥.

(٢٥) هذا الأثر أخرجه المروزي، كتاب السنة، ٩١.

(٢٦) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥. الجصاص، الفصول،١٤٣/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٨٨/١.

(٢٧) انظر: الجصاص، الفصول،١٤٣/١.

(٢٨) انظر: الجصاص، الفصول،١٤٣/١.

(٢٩) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥.
(٣٠) الجصاص، الفصول،١/١٤٤.
(٣١) الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥.
(٣٢) انظر: الجصاص، الفصول،١/١٤٣.
(٣٣) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥. السمرقندي، ميزان الأصول، ١/٤٨٨.
(٣٤) الجصاص، الفصول،١/١٤٣.
(٣٥) الكلالة: هو من مات وليس له ولد ولا والد. انظر: الجصاص، أحكام القران، ٢/١٠٩. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ٣/٧٦.
(٣٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث (١٦١٧)، ٣/١٢٣٦. وآية الصيف هي قوله تعالى: (ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...) [النساء: ١٧٦]، وسميت بآية الصيف؛ لأن الله تعالى أنزل في بيان حكم الكلالة آيتين، الأولى نزلت في الشتاء وهي قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس...) [النساء: ١٢]، والآية الثانية نزلت في الصيف وهي الآية الأخيرة من سورة النساء ونزلت في الصيف، ومن أجل ذلك أطلق النبي ﷺ عليها آية الصيف. الجصاص، أحكام القران، ٢/١٠٩. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ٦/٢٩.
(٣٧) وردت الآية عامة في قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، ثم بين النبي ﷺ بعض المبايعات التي يدخلها الربا، فكل ما جاءت به السنة من أحكام للربا نقدًا أو نسيئة هو مما وضحه النبي ﷺ للأمة مما ورد به لفظ القران.
(٣٨) الجصاص، الفصول،١/١٤٣.
(٣٩) الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٥.
(٤٠) نص عامة علماء الحنفية على ذكر القاعدة بهذا اللفظ، انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦. السمرقندي، ميزان الأصول، ١/٤٨٨. اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٣٢.
(٤١) سبق بيان معنى الكتاب في القاعدة السابقة.
(٤٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/٦١. ابن منظور، لسان العرب، ١٣/٢٢٥.
(٤٣) التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، ٢٥٠. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٢٠٥. النسفي، كشف الأسرار، ٢/٣.
(٤٤) السنة عند الجمهور قسمان: آحاد ومتواتر، ولا واسطة بينهما فخبر الآحاد قسيم للمتواتر، والسنة المشهورة قسم من أقسام سنة الآحاد، ولا يجعلونها قسمًا قائمًا بنفسه. انظر: الآمدي، الإحكام، ٢/١٣. البخاري، كشف الأسرار،٢/٥٢٢-٥٣٨. القرافي، نفائس الأصول، ٧/٢٩٢٠-٢٩٢٥. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٢٠٥-٢٠٨. ابن النجار، الكوكب المنير، ٢/٣٢٣.
(٤٥) انظر: البخاري كشف الأسرار،٢/٥٢٢-٥٢٣. البزدوي، أصول البزدوي، ١٥٠. السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٨٢-٢٨٣. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٢٠٦- ٢٠٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير،٣/٣٧.
(٤٦) انظر: الجصاص، أصول الجصاص،١/٥٠٤-٥٠٥. البخاري كشف الأسرار،٢/٥٢٤. السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٩١.
(٤٧) انظر: البخاري كشف الأسرار،٢/٨٣٨. البزدوي، أصول البزدوي، ١٥٢. السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٩٤. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٢٠٧-٢٠٨.

(٤٨) انظر: البخاري كشف الأسرار،٥٣٤/٢. البزدوي، أصول البزدوي، ١٥٢. أمير بادشاه، تيسير التحرير،٣٧/٣. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٢٠٧.
(٤٩) انظر: البخاري، كشف الاسرار٥٣٤/٢. أمير بادشاه، تيسير التحرير،٣٨/٣. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٩١/١-٢٩٣.
(٥٠) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٣٧/٣.
(٥١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: (١٣٥)، ٣٩/١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: (٢٢٥)، ١/ ٢٠٤.
(٥٢) عبر بعض الحنفية عن النسخ الجزئي بلفظ:" المنسوخ بقدره"، ويراد به عندهم: رفع الحكم الشرعي لبعض أفراد العام، فهو يرد على النص العام مع الخاص. انظر: اللكنوي، فواتح الرحموات،٣٥٩/١.
(٥٣) كما اتفق جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن خاص القران يخصص عموم السنة. انظر: الآمدي، الإحكام، ٣٢١/٢. الباجي، أحكام الفصول، ٢٦٤. الشيرازي، التبصرة، ١٣٦. القرافي، العقد المنظوم،٣٠٥/٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٥٩/٣. أبو يعلى، العدة، ٥٦٩/٢.
(٥٤) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٥٥) انظر: اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٣٢.
(٥٦) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٨٨/١.
(٥٧) الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٥٨) اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١٣٢.
(٥٩) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٨٨/١.
(٦٠) انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت، ٣٦٤/١.
(٦١) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٢) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٣) فقد نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بالقران في قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام). انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣/ ٢٧١. الجصاص، الفصول، ٣٢٤/٢-٣٢٥.
(٦٤) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٥) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٦) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٧) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٨) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.
(٦٩) ذكره الأسمندي إلا أنني لم أجد له أصلًا في كتب السنة.
(٧٠) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٢٦.

قائمة المصادر والمراجع:

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود ([بدون]) تيسير التحرير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.

- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) التقرير والتحبير، ط:٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، عبد العلي محمد (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد بن محمود(١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خالد محمد العروسي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد ([بدون])، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: [بدون]، دار الكتاب الإسلامي
- البزدوي، علي بن محمد ([بدون]) أصول البزدوي، ط:[بدون]، كراتشي: جاويد بريس.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م) التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) الفصول في الأصول، ط:٢، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م) الصحاح، ط:٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخبازي، عمر بن محمد (١٤٠٣هـ) المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدهلوي، محمود بن محمد، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٠٥م)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تحقيق: خالد محمد حنفي، الرياض: مكتبة الرشد.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، بلد النشر[بدون]: دار الكتبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد ([بدون]) أصول السرخسي، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- السغناقي، الحسين بن علي (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ميزان الأصول في نتائج العقول،]، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- السيواسي، أحمد بن محمد(١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، زبدة الأسرار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- صدر الشريعة المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (١٤١٦هـ =١٩٩٦م) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مع شرحه، ط[بدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصيمري، الحسين بن علي ([بدون])، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ط:[بدون]، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، بيانات النشر[بدون].
- العنتابي، أحمد بن إبراهيم(١٤٣٦هـ = ٢٠١٥هـ) فتح المجني شرح المغني، تحقيق: خلود محمد العصيمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن فارس، أحمد القزويني (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، ط:[بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (١٤٢٤ هـ =٢٠٠٣ م) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم
- الكاكي، محمد بن محمد، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) جامع الأسرارفي شرح المنار،ط:٢، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الكفوي، أيوب بن موسى ([بدون]) الكليات، ط[بدون]، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- اللامشي، محمود، بن زيد (١٩٩٥م) كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- اللكنوي، أحمد بن أبي سعيد(١٤٣٣هـ = ٢٠١١م)، نور الأنوار، ط:٤، كراتشي، مكتبة البشرى.
- ملا جيون، أحمد بن عبد الله (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م) نور الأنوار في شرح المنار، كراتشي: مكتبة البشرى.
- ملاخسرو، محمد بن فراموز(١٣٢١هـ)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ط:[بدون]، دار سعادت.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (١٣٠٨هـ) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط:٣، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ =٢٠٠١م) فتح الغفار بشرح المنار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد ([بدون]) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط:[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.